



سجل في ١١/٢٢ / ٢٠٠٦  
ك هـ

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٠٦ .


قرر

( مادة أولى )

ينتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الكيماوية الواردة بالقائمة رقم ( ٢ ) مسلسل ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المعدلة التالية :

- ٠.١ م ق م ٨٤٨ - ١ - ٢٠٠٦ الخاصة بمواسير ووصلات بولي ( كلوريد الفينيل ) غير الملدن لنقل مياه الشرب ج ١ : المواسير .
- ٠.٢ م ق م ٨٤٨ - ٢ - ٢٠٠٦ الخاصة بمواسير ووصلات بولي ( كلوريد الفينيل ) غير الملدن لنقل مياه الشرب ج ٢ : الوصلات .
- ٠.٣ م ق م ١٧١٧ - ٢٠٠٦ الخاصة بمواسير ووصلات بولي ( كلوريد الفينيل ) غير الملدن لأغراض الصرف الصحي .

D://MO-2006/ KR02



( مادة ثانية )

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

( مادة ثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير  
التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

